|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 85(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية بوروندي/جمهورية كينيا/جمهورية أوغندا/جمهورية رواندا/ جمهورية تنـزانيا المتحدة | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤتـمر | |
|  | |
| البنـد (C)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(C)7 المسألة C - الاستعراض أو الإلغاء المحتمل لآلية النشر المسبق للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9** من لوائح الراديو

مقدمة

كان القصد أصلاً من فترة الأشهر الستة، المطلوبة بين استلام مكتب الاتصالات الراديوية (BR) لمعلومات النشر المسبق (API) وطلب التنسيق ذي الصلة، أن يُفسَح الوقت للإدارات كي تنظر في بيانات معلومات النشر المسبق مع إمكانية التعليق عليها، وللإدارة المبلغة أيضاً كي تأخذ في الاعتبار تعليقات الإدارات الأخرى قبل تقديم طلب التنسيق المرتبط بها. ولكن نتيجة للتغييرات التي أحدثها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 في لوائح الراديو (RR)، فإن معلومات النشر المسبق بشأن الشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو لا تحوي الآن إلا النزر اليسير من المعلومات (أي الموقع المداري والنطاقات الترددية فضلاً عن إشارة إلى منطقة الخدمة المستهدفة). وبالتالي لا تكاد توجد أي بيانات لتستعرضها الإدارات وتعلّق عليها في الوقت الحاضر.

وعلى الرغم مما سبق ذكره، فإن الفترة التي لا تقلّ عن ستة أشهر لها غرض إضافي: فعندما تحدد إدارة ما موقعاً مدارياً يمكن أن يخضع للتنسيق، تقوم الإدارة بإرسال معلومات النشر المسبق ذات الصلة إلى المكتب ويكون لديها فترة تمتد من ستة أشهر على الأقل حتى سنتين لتحديد وإعداد وإرسال المعلومات الكاملة المتعلقة بطلب التنسيق إلى المكتب، مع أخذ التعليقات التي أبدتها الإدارات الأخرى بموجب الرقم 5B.9 من لوائح الراديو.

وقد أظهرت دراسات قطاع الاتصالات الراديوية أن إلغاء فترة الأشهر الستة سيطيل الوقت المخصص لمناقشات التنسيق خلال مهلة السنوات السبع، وأن إلغاء التعليقات في إطار الرقم 5B.9 من لوائح الراديو من شأنه أن يخفف من عبء العمل الإداري عن كاهل الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية. ولا تؤيد البلدان الأعضاء في منظمة الاتصالات لشرق إفريقيا (EACO) إلا إلغاء فترة الأشهر الستة الفاصلة بين معلومات النشر المسبق وطلبات التنسيق بموجب القسم الخاص CR/C، وتؤيد الإبقاء على الرقم 5B.9 من لوائح الراديو. وبناءً على ذلك، فهي تؤيد الخيار B للأسلوب C3.

المقترح

تقترح بوروندي/كينيا/روندا/تنزانيا/أوغندا (البلدان الأعضاء بمنظمة EACO) ما يلي.

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى   
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 8*مكرراً*(WRC-12)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة   
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامـة

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A3/1

1.9 يجب على الإدارة أو أي إدارة9 تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب هذه المادة أو المادة 11 بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، وقبل الشروع في إجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة 9 أدناه، أن ترسل إلى *المكتب* عند اللزوم وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم  44.11) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل 4. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتنسيق أو التبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه. أما عندما يكون التنسيق غير مطلوب بموجب القسم II فيعتبر حينئذ أن المكتب استلم التبليغ بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.(WRC‑15)

الأسباب: نتيجة لإلغاء فترة الستة أشهر بين تاريخ استلام معلومات النشر المسبق وتاريخ إمكانية قبول استلام طلب التنسيق المرتبط بها بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو، من أجل تقليص الجزء المكرس لنشر الأقسام الخاصة ضمن عملية التنسيق.

القسم الفرعي IB - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A3/2

5B.9 عندما تستلم إدارة ما النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) التي تتضمن معلومات نُشرت بموجب الرقم 2B.9، وتعتبر هذه الإدارة أن أنظمتها أو شبكاتها الساتلية أو محطاتها للأرض11، القائمة أو المخطط لها، متأثرة، فإنها ترسل ملاحظاتها للإدارة التي طلبت نشر المعلومات كي تأخذ هذه الإدارة الأخيرة في الاعتبار تلك الملاحظات. وتُرسَل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها.(WRC-2015)

الأسباب: نتيجة لإلغاء فترة الستة أشهر، لأن إجراء التنسيق يمكن الشروع فيه قبل نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_